لو
اشتراط الى ضعيف قوله بل نوى به غيرها ولو فرضنا حصلت ايضا وان
نفاها حصل ثوابها فالتشبيه بالتحية في الجملة قال واقره شيخنا
فالمعتمد ما اطلقه البارزي في فتاويه ان من صامها عن قضاء او
نذر حصل له ثواب تطوعها نفلا قوله حصل اي المقصود وهو الثواب
المخصوص بها قوله ويتصور ذلك اي التنفل في الجمعة قوله ولا يشترط
تعيين السنة اي فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان او الصوم
من رمضان مرحومي ولا يكفي ان يقول نويت الصوم غدا على
المعتمد كما ذكره الحلبي على المنهج فليراجع فلو عين السنة واخطا نظر
ان لاحظ صوم الغد صح والا فلا قوله او مراهق وقال شيخنا ومثل ذلك
الكافر بل الفاسق شامل له قوله ولا امارة اي من نحو ما ذكره بقوله
بقول من يثق به قال قوله وان نوى ليلة الثلاثين من شعبان فيها
تفصيل اذا تبين كونه منه فان اعتقد ذلك صحت والا فلا قوله ولقوله
تعالى اي لمفهوم ذلك قال والواو للعطف على محذوف تقديره للاجماع
فتامل قوله لما ياتي اي ان الاستقاءة مفطرة لعينها قوله في الاولى اي
مسئلة التسحر قوله والنهار في الثانية اي مسئلة الافطار قوله صح صومهما
اي المفطر والمتسحر بلا تحر قوله صح صومه اي وان سبق الى جوفه منه
شي في الاولى اي مسئلة الطرح بخلافه في الثانية اي مسئلة امساكه
بفمه فانه يفطر اذا سبق الى جوفه منه شي مرحومي بالمعنى قوله او كان
طلوع الفجر بالنصب على الظرفية اي كان الشخص في طلوع الفجر اي
وقته مجامعا فنزع حالا بان قارن نزعه طلوع الفجر وقصد بالنزع
ترك الجماع لا الالتذاذ فان طلع قبل نزعه وان لم يعلم به الا بعده
لم يصح صومه وان نزع حالا ثم امكنه صحة صومه ولم يفعل لزمته
الكفارة والا فلا قال قوله ما وصل الى الجوف واذا اكل شيئا من الحنة
فلا يفطر بذلك ه شوبري قوله من عين بيان لما فخرج الريح والطعم
قوله الى مطلق الجوف هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها او
الراس اما النسخة التي فيها ذلك فمراده بالجوف خصوص البطن
لا مطلقه والا لتكرر مع قوله او الراس قوله والبطن اي وكالبطن
فهو معطوف على باطن قوله والامعاء اي وهي المصارين جمع معا
بوزن

بوزن رضى مرحومي قوله وباطن الراس وباطن الاذن فلو ادخل
عود اذنه وجاوز ما يظهر من الصماخ افطر قوله بتشرب مسام
جمع سم بتثليث اوله وهي ثقب البدن التي تحت الشعر قوله
وصول ريقه اي حيث كان طاهرا صرفا غالبا ووصوله متنجسا
او مختلطا بغيره او بعد خروجه الى على لسانه ولو على حمرة الشفتين
فانه يضر فالشروط ثلاثة قوله من معدنه وهو منبعه تحت اللسان
مرحومي قوله لعسر التحرز عنه اي من شانه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا
لاجل دخول نحو الذباب او الغبار جوفه لم يفطر وان كثر خلافا لحج ه
وقيده م ر بالغبار الطاهر دون النجس واعتمده لكن في شرح م ر الاطلاق
م ر ع ش قوله اثبالغ او كان من اربعة يقينا لانها بدعة مكروهة
نعم ان بالغ لازالة نجاسة فمه فلا يضر سبق الماء واما سبق ما
غسل مطلوب بالانغماس فان اعتاده اي السبق ضر والا فلا قال
قوله من غير قصد وقوله ان عجز عن تمييزه هما شرطان في عدم الفطر
بجري الريق لما بين الاسنان قوله ولو اوجر بالبنا للمفعول وضرع
بقوله كان صب وكذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد
او رفع عطش او لغير غرض فسبقه شي منه الى جوفه او دماغه
ولو بنحو عطاس او نسيانا بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرده ملخصا
من قال ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته قياسا على مقعدة
المبسور ثم رايت بعضهم بحثه وليس عنه بد فصومه صحيح ح ج
قوله دخول اصبع في الدبر انه جاوز ما ينطبق من المسربة والا فلا
يفطر به قال قوله والثاني الحقنة هي من افراد الاول فعطفها عطف
خاص على عام وجعلها الشارح ثانيا باعتبار العد قوله دخول طرف
اصبع في الدبر ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ثم
دخل منه شي الى داخل دبره حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه
لانه خرج من معدته مع عدم حاجة الى الضم وبه يفارق مقعدة
المبسور افتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوي ع ش
فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه
او نزعه افطر لان ابتلاعه اكل ونزعه استقاءة وبهذا يخرج ما لو
ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه لانه لا يشبه القي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)